



غرفة المنشآت الفندقية

## غرفة المنشآت الفندقية

EGYPTIAN HOTEL ASSOCIATION

صادر رقم : ع ح / ٤١٥

التاريخ : ٢٠٢١ / ٥ / ٢٧

منشور دوري لجميع الفنادق  
رقم ( ٦٨ ) لعام ٢٠٢١

السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....

في إطار التعاون المثمر والبناء والتنسيق المستمر بين غرفة المنشآت الفندقية وفندقكم الموقر،  
بشأن الضوابط الخاصة بمواجهة فيروس كورونا المستجد.

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة الخطاب الوارد للغرفة من الأستاذة / غادة شلبي - نائب  
معالي وزير السياحة والآثار لشئون السياحة والمرافق به القرارات الصادرة عن الأستاذ  
الدكتور / مصطفى مدبولي - رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢١ بشأن  
الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة، وذلك في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين  
من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

وإذ تؤكد الغرفة وتهيب بسيادتكم ضرورة الالتزام بكافة الضوابط والإجراءات المشار إليها بعاليه.

وتفضلاً سعادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال

غرفة المنشآت الفندقية

مrfقات : عدد ٥ صفحات

ملحوظة :

جميع المنشورات الخاصة بالغرفة موجودة على الموقع الإلكتروني التالي : [www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org)



وزارة السياحة والآثار  
Ministry of Tourism & Antiquities  
مكتب الوزير



السيد الأستاذ/ علاء الدين عاقل  
رئيس لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية

تحية طيبة وبعد،

أشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه صورة القرار الصادر عن دولة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ المزدوج في ٢٦ مايو الجاري بشأن الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد.

للتفصيل بالاحاطة ، والتوجيه باتخاذ مايلزم في هذا الشأن.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نائب وزير السياحة وآثار  
لشئون السياحة

حمادي حسني

فادة شلبي

فائد شلبي

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٢١**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من أبريل عام ٢٠٢١ وبنقليص رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية للأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تدابير ممارسة بعض الأنشطة وحظر ممارسة البعض الآخر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إ حاللة النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

### **قرار :**

#### **(المادة الأولى)**

يستمر إغلاق جميع المطاعم والمقاھى والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي والنادى الليلية والحانات والمراکز التجارية ( المولات التجارية ) وغيرها من المحل والمنشآت التي تتبع السلعة التجارية أو تقدم المأكولات أو الخدمات أو التسلية أو الترفيه ووحدات الطعام المتنقلة وجميع المحل العامة ، أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، وذلك طبقاً للتعليمات التي تصدر من السلطات المختصة ، مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة .

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحل والمنشآت ووحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات والمنشآت السياحية التي تقدم المأكولات والمشروبات بعد الساعة التاسعة مساءً على تقديم خدمة التيك أواي دون الجلوس وخدمات التوصيل للمنازل مع الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية المقررة .

#### **(المادة الثانية)**

لا يسرى حكم المادة الأولى من هذا القرار على المطاعم والكافيتريات الكائنة بالمنشآت الفندقيه مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة ، ومحال البقالة ، البقالين التموينيين ، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الأسماك ، الصيدليات ، السوبر ماركت ، أسواق الجملة المرخصة من الجهات المختصة على أن يقتصر العمل بأسواق الجملة من الساعة التاسعة مساءً حتى السادسة صباحاً على استلام وتسلیم البضائع دون التعامل مع الجمهور ، ماكينات تموين المركبات بالوقود ، مراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود .

**(المادة الثالثة)**

يستمر حظر إقامة جميع الاحتفالات أو الفاعليات الفنية أو الثقافية التي تتطلب تواجد جموعات كبيرة للمواطنين أياً كان مكان إقامتها مثل الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمهجانات وما يماثلها .

**(المادة الرابعة)**

يستمر إغلاق النوادي الرياضية والشعبية ومرافق الشباب وصالات الألعاب الرياضية أمام مررتديها من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً ، كما يستمر إغلاق جميع دور السينما والمسارح وأى أماكن معدة لتقديم العروض الفنية ودور الثقافة أمام الجمهور من الساعة التاسعة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً مع الالتزام بجميع الضوابط ونسب الإشغال والإجراءات الاحترازية المقررة .

**(المادة الخامسة)**

يستمر تطبيق الضوابط المقررة حالياً لإقامة الأفراح وما يماثلها من مناسبات في الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات بالمنشآت الفندقية والسياحية وغيرها من الأماكن المكشوفة من جميع الاتجاهات المرخص لها بهذا النشاط ، على أن تنتهي هذه المناسبات بعد أقصى الساعة التاسعة مساءً مع الالتزام بجميع التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية المقررة في هذا الشأن .

**(المادة السادسة)**

يسمح بفتح جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة مع الالتزام بجميع الضوابط والإجراءات الاحترازية المقررة .

**(المادة السابعة)**

تُطبق المواعيد الواردة بالمواد الأولى والرابعة والخامسة والحضر الوارد في المادة الثالثة من بداية يوم ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١ حتى نهاية يوم ٣١ من مايو عام ٢٠٢١ ، ويُطبق حكم المادة السادسة بداية من يوم ٢٢ من مايو عام ٢٠٢١ ولحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات لمتابعة لتقدير الموقف .

#### (المادة الثامنة)

مع عدم الإخلال بما تضمنته المواد من الأولى حتى السابعة من هذا القرار ؛  
يستمر تطبيق جميع الضوابط والإجراءات الاحترازية والتدابير الصحية ونسب التواجد  
أو الإشغال الواردة في قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ و٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها  
والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات الصادرة تنفيذًا لها من السلطات المختصة لحين  
صدور إشعار آخر ويحظر مخالفتها .

#### (المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب المسئول  
عن الإداره الفعلية للأشخاص الاعتبارية والأماكن حال مخالفة أحكام المواد الأولى  
والثالثة والرابعة الخامسة والثامنة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز  
أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

#### (المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية المقررة على مخالفة أحكام هذا القرار  
وقرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٤٤٦ و١٤٦٩ و١٦٨٤ و١٨٦٠ و٢٧٠١ و٢٧٠٢ لسنة ٢٠٢٠ و٦٥٥ لسنة ٢٠٢١ المشار إليها والتعليمات اللاحقة لهذه القرارات  
الصادرة تنفيذًا لها من السلطات المختصة ، تغلق إداريًّا لمدة سبعة أيام المحال  
والمنشآت التي تخالف الالتزامات الواجب عليها اتخاذها طبقًا لأحكام هذا القرار  
أو طبقًا لأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء المشار إليها ، وتتضاعف مدة الغلق  
في حالة تكرار المخالفة .

#### (المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ شوال سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوى